

كشاف القناع عن متن الإقناع

- لم يفطر لعدم القصد كالنائم وعلم منه أن من ابتلع الدخان قصدا فسد صومه .
(أو قطر في إحليله) دهنا أو غيره لم يفطر (ولو وصل مئنته) لعدم المنفذ .
وإنما يخرج البول رشحا كمداواة جرح عميق .
لم يصل إلى الجوف والمثانة العضو الذي يجتمع فيه البول .
وإذا كان لا يستمسك بوله قيل مثن الرجل بكسر الثاء فهو أمثن .
والمرأة مثنى .
وقال الكسائي يقال رجل مثن ومثون .
(أو فكر فأمنى أو مذى) لم يفطر .
لقوله صلى الله عليه وسلم عفي لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به ولأنه لا نص فيه ولا إجماع وقياسه على تكرار النظر لا يصح لأنه دونه في استدعاء الشهوة وإفضائه إلى الإنزال .
(كما لو حصل) الإنزال (بفكر غالب) أي غير اختياري بأن لم يتسبب فيه .
(أو احتلم أو أنزل لغير شهوة كالذي يخرج منه المنى أو المذي لمرض أو) ل (سقطة) من موضع عال (أو خروجا منه لهيجان شهوة من غير أن يمسه ذكره) بيد أو غيرها منه أو من غيره .
(أو أمنى نهارا من وطء ليل) لم يفطر لأنه لم يتسبب إليه في النهار .
(أو) أمنى (ليلا من مباشرته نهارا) فلا فطر بذلك كله .
(أو زرعه القيء) بالذال المعجمة أي غلبه وسبقه .
لم يفطر للخبر .
(ولو عاد) شيء من قيئه (إلى جوفه بغير اختياره) لأنه كالمكره (لا إن عاد) القيء إلى جوفه (باختياره) ولو لم يملأ الفم أو زرعه القيء ثم أعاده عمدا .
فإنه يفطر بذلك كبلعه بعد انفصاله عن الفم .
(أو أصبح) الصائم (وفي فيه طعام فلفظه) أي رماه لم يفطر .
لعدم إمكان التحرز منه .
ولا يخلو منه صائم غالبا .
(أو شق) عليه (لفظه) أي رمى الطعام الذي أصبح بغمه لعدم تميزه عن ريقه .
(فبلعه مع ريقه بغير قصد أو جرى ريقه ببقية طعام تعذر رميه) لم يفطر بذلك .

لما سبق (أو بلع) الصائم (ريقه عادة) لم يفطر .
(لا إن أمكن لفظه بقية الطعام بأن تميز عن ريقه فبلعه عمدا .
ولو) كان (دون حمصة) فإنه يفطر بذلك .
لأنه لا مشقة في لفظه والتحرز منه ممكن .
(أو اغتسل) لم يفطر .
لأنه صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم متفق عليه من
حديث عائشة وأم سلمة .
ولأن الله تعالى أباح الجماع وغيره إلى طلوع الفجر .
فيلزم جواز الإصباح جنبا .
احتج به ربيعة والشافعي .
(أو تمضمض أو استنشق) في الوضوء (فدخل الماء حلقه بلا قصد أو بلع ما بقي من أجزاء
الماء بعد المضمضة لم يفطر) لأنه واصل بغير قصد .
أشبه الذباب .
(وكذا إن)